

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ صباح أحمد إبراهيم الزينى (الفلسطينية الجنسية)

من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٧/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار